

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 377 @ بشرط : وَالْمَقْصِدُ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ الشَّرْطُ التَّقْيِيدِيُّ
الْزَطْرُ شَرْحَ الْمَادَّةِ (82) وَتَقْصِيلُ ذَلِكَ هُوَ : إِذَا ذُكِرَ فِي
الْهَيْبَةِ شَرْطٌ فَالشَّرْطُ إمَّا أَنْ يَكُونَ تَعْلِيلًا وَهَذَا يَكُونُ
بِإِدَاءِ الشَّرْطِ (كَانَ أَوْ إِذَا) وَهَذِهِ الْهَيْبَةُ بِاطِلَالَةٍ سَوَاءٌ
وَالْمَوْهُوبُ سَوَاءٌ أَكَانَ عَيْنًا كَمَا لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ شَيْئًا لِآخَرَ
بِشَرْطِ أَنْ يَقُومَ بِنَفَقَةِ الْوَاهِبِ إِلَى وَفَاتِهِ أَوْ بِشَرْطِ أَنْ
يَقُومَ بِنَفَقَةِ الْوَاهِبِ إِلَى وَفَاتِهِ أَوْ بِشَرْطِ أَنْ يَعُولَهُ
وَيُلَاحِظَ إِلَى وَفَاتِهِ أَوْ إِذَا وَهَبَتْ الزَّوْجَةُ لَزَوْجِهَا عَقَارًا
بِشَرْطِ أَنْ يُحْسِنَ مُعَاشَرَتَهَا إِلَى وَفَاتِهَا تَكُونُ الْهَيْبَةُ بِاطِلَالَةٍ (
الْأَنْقِرُوبِيُّ النَّتِيجَةُ) أَوْ لَوْ كَانَ الْمَوْهُوبُ دَيْنًا كَمَا لَوْ
قَالَتْ الزَّوْجَةُ الْمَرِيضَةُ لَزَوْجِهَا : إِذَا تَوُفَّيْتُ بِهِذَا الْمَرَضِ
فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ مَهْرِي الَّذِي فِي ذِمَّتِكَ ، فَلَا تَكُونُ الْهَيْبَةُ
صَحِيحَةً (النَّتِيجَةُ) ؛ لِأَنَّ تَعْلِيلَ التَّمْلِيكَاتِ بِالشَّرْطِ بِاطِلَالٍ
كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (82) مَتَى لَوْ أُعْطِيَ لِلْوَاهِبِ
الْعَوَضَ الْمَشْرُوطَ فِي هَذِهِ الْهَيْبَةِ وَسَلَّمْ لَهُ فَلَا تَنْقَلِبُ
الْهَيْبَةُ إِلَى الصَّحَّةِ الْفَيْضِيَّةِ (الْزَطْرُ الْمَادَّةُ 52) وَالشَّرْطُ
الْمَذْكَورُ إمَّا أَنْ يَكُونَ تَقْيِيدًا وَيُذَكَّرُ مَعَ كَلِمَةِ (عَلَى) أَوْ
كَلِمَةِ (أَوْ) كَقَوْلِكَ : وَهَبْتُكَ هَذَا الْمَالَ عَلَى أَنْ تُعَوِّضَنِي
هَذَا الثَّوْبَ (الدُّرُورُ) وَهَذَا شَرْطٌ لَا يُخِلُّ بِالْهَيْبَةِ إِلَّا أَنْزَهُ
بِعَاقِبَتِهِ الشَّرْطُ تَوْجِدُ التَّقْصِيلَاتِ الْآتِيَةِ . الْهَيْبَةُ مَعَ الشَّرْطِ
التَّقْيِيدِيِّ قِسْمَانِ : - الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : كَوْنُ الشَّرْطِ الْمَذْكَورِ
مُلَائِمًا وَهَذِهِ الْهَيْبَةُ وَالشَّرْطُ صَحِيحَانِ وَالْمُؤَيَّدُ فِي الْمَجْلَسَةِ
هُوَ هَذَا وَقَدْ ذَكَرْتُ أَمْثَلَاتَهُ فِيهَا . الْقِسْمُ الثَّانِي : كَوْنُ
الشَّرْطِ الْمَذْكَورِ مُخَالِفًا يَعْني غَيْرَ مُلَائِمٍ وَعَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ فَالْهَيْبَةُ صَحِيحَةٌ وَلَكِنْ الشَّرْطُ بِاطِلَالٌ وَلَا تَقْسُدُ
الْهَيْبَةُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ كَمَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ
الْفَاسِدَ بِمَعْنَى الرِّبَا وَالرِّبَا يَجْرِي فِي الْمُعَاوَضَاتِ وَلَا يَجْرِي

فِي الْهَيْبَةِ السَّيِّئَةِ هِيَ مِنَ التَّيْبَرِ عَاتٍ . وَلَاحِظْهُ صلي الله عليه وسلم
 أَجَارَ الْعُمَرَى وَأَبْطَلَ شَرْطَ الْمُعَمَّرِ فِي رُجُوعِهَا بَعْدَ مَوْتِ
 الْمُعَمَّرِ لَهُ وَجَعَلَهَا مِيرَاثًا لِيُورَثَهُ الْمُعَمَّرُ لَهُ (الْعَيْنَايَةُ)
 (فَلِذَلِكَ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ مَالًا لِآخِرٍ وَسَلَّامَهُ إِيَّاهُ عَلَى شَرْطِ أَنْ
 لَا يُوهَبَ الشَّخْصُ الْمَذْكُورُ ذَلِكَ الْمَالُ لِآخِرٍ وَيُسَلِّمَهُ أَوْ أَنْ
 لَا يَبِيعَهُ فَالْهَيْبَةُ صَحِيحَةٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ (التَّنْقِيحُ)
 الْهِنْدِيَّةُ) . كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ كُرُومَهُ السَّيِّئَةِ فِي أَرْضٍ
 مَمْلُوكَةٍ لِحَفِيدِهِ عَلَى أَنْ يَكُونِ مَحْصُولُهَا لَهُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ أَوْ
 وَهَبَهُ دَارَهُ عَلَى أَنْ يَبْقَى سَاكِنًا فِيهَا إِلَى أَنْ يَمُوتَ وَسَلَّامَهَا
 لَهُ كَانَتْ الْهَيْبَةُ صَحِيحَةً وَالشَّرْطُ بَاطِلًا (عَلِيٌّ أَفَنْدِي) .
 كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ الْوَاهِبُ هَيْبَةً بِشَرْطِ الرُّجُوعِ فِيهَا فَالْهَيْبَةُ
 صَحِيحَةٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ مَالَهُ لِآخِرٍ أَوْ
 تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهِ وَسَلَّامَهُ إِيَّاهُ وَشَرْطَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْجِعَ لَهُ
 مَقْدَارًا مِنَ الْمَوْهُوبِ الْمَذْكُورِ كَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ فَالْهَيْبَةُ
 وَالصَّدَقَةُ صَحِيحَتَانِ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَلَا يُجْبِرُ الشَّخْصُ الْمَذْكُورُ
 عَلَى رَدِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ الْمَذْكُورِ أَوْ إعْطَاءِ بَدَلٍ عَوَضٍ لَهُ .
 كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ دَارًا لِآخِرٍ وَسَلَّامَهُ إِيَّاهَا عَلَى شَرْطِ
 إعْطَاءِ جُزْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ مِنْهَا لِلْوَاهِبِ كَانَتْ
 الْهَيْبَةُ صَحِيحَةً وَالشَّرْطُ بَاطِلًا (الْهِنْدِيَّةُ) . أَمْثَلُهُ عَلَى
 الْعَوَضِ الْحَقِيقِيِّ : 1 : مَثَلًا لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ لِآخِرٍ شَيْئًا بِشَرْطِ
 أَنْ يُعْطِيَهُ كَذَا عَوَضًا مَعْلُومًا أَوْ يُؤَدِّيَ دَيْنَهُ الْمَعْلُومَ
 الْمَقْدَارَ تَلَزَمَ الْهَيْبَةُ أَيْ يَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ عَنْ الْهَيْبَةِ حَسْبِمَا
 هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْمَادَّةِ (868) إِذَا رَاعَى الْمَوْهُوبُ لَهُ الشَّرْطَ أَيْ
 إِذَا أَعْطَى الْعَوَضَ الْمَذْكُورَ أَوْ أَدَّى ذَلِكَ الدَّيْنَ . سَوَاءٌ أَكَانَ
 الْمَوْهُوبُ لَهُ أَجَنَبِيًّا أَمْ كَانَ مِنَ الْأَقَارِبِ الْمَذْكُورِينَ فِي
 الْمَادَّةِ (866) . لَكِنْ لُزُومُ هَذِهِ الْهَيْبَةِ يَكُونُ بِتَقَابُضِ
 الْعَوَضَيْنِ وَلَيْسَ كَالْبَيْعِ بِمُجَرَّدِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ
 وَالتَّعَهُدِ بِالْعَوَضِ الْمَطْرُوحِ الْمَادَّةِ (868) . يَعْنِي يَهَبُ الْوَاهِبُ
 مَالًا بِشَرْطِ الْعَوَضِ وَيُسَلِّمُهُ وَبَعْدَ